

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٧١٨ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (١٥٠٢) فى ١/١١/١٩٧٥ بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر والكائن بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالقاهرة ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق

المؤرخة ١٠/٤/٢٠٢١ ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق نشاط المستثمرين بمحافظة الفيوم » يكون مقره مركز خدمات المستثمرين الكائن بطريق مصر الفيوم الصحراوى الرئيسى بالمنطقة الصناعية بكوم أوشيم - مركز شرطة طامية - محافظة الفيوم يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ، ويختص بأعمال توثيق نشاط المستثمرين طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وبأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٨/٤/٢٠٢١ .

### ( المادة الثالثة )

على السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٨/٤/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان